

## زكاة / ضريبة دخل

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-538) |

الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-10404) |

## المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - المدة النظامية - المكاسب غير المحققة - مستحق لأطراف ذات علاقة - قروض الشركاء - بند الخطأ المادي - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٦م، فيما يتعلق بستة بنود: البند الأول: بند المكاسب غير المحققة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم بند المكاسب غير المحققة من تحويل العملات الأجنبية لكونه ليس من البنود جائزة الحسم - وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مستحق لأطراف ذات علاقة، تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي من المبلغ المستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، حيث إن المبلغ لم يحل عليه الحول - وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند قروض الشركاء؛ حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة القروض من الشركاء، حيث إن قروض الشركاء لم يحل عليها الحول حيث تم استلامها على دفعات - وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الخطأ المادي، تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب الوعاء على أساس حصة الشريك السعودي عن السنة الطويلة (٣٩٥/٣٦٥ يوماً)، حيث إن المدعى عليها قامت بخطأ مادي في الربط وذلك بإحتساب الوعاء الزكوي على العناصر الأخرى بخلاف صافي خسارة الفترة بنسبة عدد أيام الفترة المالية الطويلة من بداية نشاط الشركة المدعية - وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند ضريبة الاستقطاع، تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لعدم تقديم الإثبات المستندي لسداد ضريبة الاستقطاع، حيث إن تلك المبالغ لا زالت مستحقة ولم يتم دفعها بعد - وفيما يتعلق بالبند السادس: بند غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض المدعى عليها لغرامات تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، حيث إن غرامة تأخير السداد إن استحققت فإنها تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً - وردت المدعى عليها ودفعت بالآتي: فيما يتعلق ببند المكاسب غير المحققة؛ توضح الهيئة أنه لم يتم اعتماد

البند لكونه ليس من البنود الجائزة الحسم، كما لم يقدم المكلف المستندات التي تثبت طبيعتها وكيفية احتسابها - وفيما يتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة، وبند قرض الشركاء، فإن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة متمثلة في الحركة التفصيلية لتلك البنود حتى يمكن الوصول للرصيد الذي حال عليه الحال - وفيما يتعلق ببند الخطأ المادي، فتوضح الهيئة أنه تم احتساب الوعاء على أساس حصة الشريك السعودي (٥٠٪) بإضافة مصادر التمويل (العناصر الموجبة) واستبعاد الأصول الثابتة وخسائر العام المعدلة بنفس الحصة - وفيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع، فتم رفض اعتراض المكلف على الربط على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لعدم تقديم الإثبات المستندي لسداد ضريبة الاستقطاع - وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير، فتم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند (١) فقد تبين وجود أرباح غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم المطلوبات المقدرة بعملة أجنبية، ولم تقدم المدعى عليها أسباباً واضحة لعدم قبول استبعاد هذه الأرباح غير المحققة من الربح المعدل؛ وقدمت المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها؛ - وفيما يتعلق بالبند (٢) فقد تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لهذا البند والتي توضح رصيد أول المدة والمسدد خلال العام (الحركة المدينة) للوصول إلى الرصيد الذي حال عليه الحال - وفيما يتعلق بالبند (٣) فقد تبين عدم حوالة الحول على الرصيد في نهاية العام - وفيما يتعلق بالبند (٤) فقد تبين أن المدعى عليها طبقت على المدعية التعليمات الخاصة بالسنة الطويلة الناتجة عن تعديل السنة المالية للمدعية خلال سنوات النشاط بدلاً من التعليمات الخاصة بمحاسبة المدعية عن السنة الطويلة من بداية النشاط - وفيما يتعلق بالبندين (٥) و(٦) فقد تبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - قبول اعتراض المدعية في البنود (١) و(٣) و(٤) - رفض اعتراض المدعية في البنود (٢) و(٥) و(٦) - إثبات انتهاء الخلاف وانقضاء الخصومة في البند (٤) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة: (٣٠/أ، ب)، و(٦٨/أ)، و(٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة: (١٢)، و(١٣/أ)، و(١٣/ب)، و(٨)، و(٦٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- المادة: (٥/٤)، و(٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعية / ... سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٦م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بستة بنود: البند الأول: بند المكاسب غير المحققة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم بند المكاسب غير المحققة من تحويل العملات الأجنبية لكونه ليس من البنود جائزة الحسم، حيث إن المكاسب غير المحققة من تحويل العملات الأجنبية مسجلة على أساس المعايير المحاسبية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م، وهي ناتجة عن إعادة تقييم الذمم المستحقة للأطراف الخارجية وعليه تطالب بحسم بند المكاسب غير المحققة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مستحق لأطراف ذات علاقة، تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي من المبلغ المستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ مقداره: (٦٦,٤١٢,٥١٤) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي بموجب الربط المذكور، حيث إن المبلغ لم يحل عليه الحول وأن المبالغ المستحقة عن تمويل الموجودات الثابتة ضمن المبلغ المذكور مقدارها: (١٢٩,٣٣١,٢٧٢) ريالاً سعودياً حسب الإيضاح رقم (١٣) بالقوائم المالية، وأن ما يقتضي إضافته للوعاء الزكوي هو حصة الشريك السعودي من الرصيد الذي يخص تمويل الأصول الثابتة المذكور ونسبتها ٥٠% من المبلغ المذكور. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند قروض الشركاء، تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة القروض من الشركاء بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية، حيث إن قروض الشركاء البالغة: (٨,٥٤٢,٧٧٢) ريالاً سعودياً لم يحل عليها الحول حيث تم استلامها على دفعات ابتداءً من ٣١ مارس ٢٠١٦م إلى ٢٩ نوفمبر ٢٠١٦م، وعليه تطالب بعدم إضافة القروض للوعاء الزكوي لعدم مضي الحول عليها في ذمة الشركة المدعية. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الخطأ المادي، تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب الوعاء على أساس حصة الشريك السعودي عن السنة الطويلة (٣٩٥/٣٦٥ يوماً)، حيث إن المدعى عليها قامت بخطأ مادي في الربط وذلك بإحتساب الوعاء الزكوي على العناصر الأخرى بخلاف صافي خسارة الفترة بنسبة عدد أيام الفترة المالية الطويلة من بداية نشاط الشركة المدعية في ٢٠١٥/١٢/٣م إلى ٢٠١٦/١٢/٣١م ومدتها ٣٩٥ يوماً حيث حددت الوعاء الزكوي عن الفترة المذكورة بمبلغ (٢٣,٦٣٨,٨٢٨) ريالاً سعودياً، حيث إن ذلك يخالف تعليمات المدعى عليها المعمول بها بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤١٤/٢/٥هـ

الذي أوصت بموجبه بأن احتساب الوعاء الزكوي عن الفترة المالية الطويلة يتم في حالات بداية النشاط أو عند انتهائها وتوقفها ولما كانت المدعية قد بدأت نشاطها اعتباراً من تاريخ صدور سجلها التجاري في ٢٠١٥/١٢/٣م فإنه لا يصح تحديد وعائها الزكوي للفترة المالية الأولى المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١م لأنه لم يحل الحول عن الفترة التي تزيد عن سنة ويقتضي تحديد الوعاء عن سنة واحدة فقط وليس عن فترة مالية طويلة، وعليه تطالب المدعية بتصحيح الخطأ المادي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند ضريبة الاستقطاع، تعرض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لعدم تقديم الإثبات المستندي لسداد ضريبة الاستقطاع، حيث إن تلك المبالغ لا زالت مستحقة ولم يتم دفعها بعد، وعليه تطالب بإعادة النظر في مطالبة المدعى عليها بسداد ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير غير المستحقة وإلغائها. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند غرامة التأخير، تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض المدعى عليها لغرامات تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، حيث إن غرامة تأخير السداد إن استحققت فإنها تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بما نصه: «فيما يتعلق بالبند الأول: بند المكاسب غير المحققة، فإن المكلف يطالب بحسم المكاسب غير المحققة من الوعاء وتوضيح الهيئة أنه لم يتم اعتماد البند لكونه ليس من البنود الجائزة الحسم، كما لم يقدم المكلف المستندات التي تثبت طبيعتها وكيفية احتسابها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي انتهت إلى أنه لا يعتد بأرباح أو خسائر إعادة التقييم للأغراض الضريبية، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مستحق لأطراف ذات علاقة، فإنه تم إضافة رصيد هذا البند بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة متمثلة في الحركة التفصيلية لتلك البنود حتى يمكن الوصول للرصيد الذي حال عليه الحول. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند قرض الشركاء، فقد قامت الهيئة بإضافة أرصدة هذه البنود بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة متمثلة في الحركة التفصيلية لتلك البنود حتى يمكن الوصول للرصيد الذي حال عليه الحول. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الخطأ المادي، توضح الهيئة أن الوعاء الزكوي طبقاً للربط هو: (٩,٨٦٠,٩٢٣) ريالاً؛ حيث تم احتساب الوعاء على أساس حصة الشريك السعودي (٥٠٪) بإضافة مصادر التمويل (العناصر الموجبة) واستبعاد الأصول الثابتة وخسائر العام المعدلة بنفس الحصة (٥٠٪) وعلى ذلك وطبقاً للربط المخطر به المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند ضريبة الاستقطاع، تم رفض اعتراض المكلف على الربط على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لعدم تقديم الإثبات المستندي لسداد ضريبة الاستقطاع وذلك استناداً للمادة رقم (٦٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٣) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية

لنظام ضريبة الدخل، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند غرامة التأخير، تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية التي تنص على لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها».

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلًا للمدعية، بموجب وكالة رقم: (...)، وحضرها/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٦م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ستة بنود، وبيانها كالآتي: **البند الأول:** بند المكاسب غير المحققة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم بند المكاسب غير المحققة من تحويل العملات الأجنبية لكونه ليس من البنود الجائزة الحسم، حيث إن المكاسب غير المحققة من تحويل العملات الأجنبية مسجلة على أساس المعايير المحاسبية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م، وهي ناتجة عن إعادة تقييم الذمم المستحقة للأطراف الخارجية وتطالب بحسم بند المكاسب غير المحققة،

بينما دفعت المدعى عليها بأنه لم يتم اعتماد البند لكونه ليس من البنود جائزة الحسم، وأن المدعية لم تقدم المستندات التي تثبت طبيعتها وكيفية احتسابها، وبالاستناد على الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٣٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ المتعلقة بتحويل التي نصت على أن: «أ- يحتسب إجمالي الدخل والوعاء الضريبي بالريال السعودي. ب- إذا تضمن احتساب الدخل مبلغاً بعملة غير الريال السعودي، يحسب المبلغ للأغراض الضريبية بالريال السعودي وبسعر الصرف المعلن عن مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ العملية»، وعلى الفقرة (١) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتعلقة بتحويل العملة التي نصت على: «مع مراعاة الضوابط الخاصة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية»، وبناء على ما تقدم؛ وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وبالاطلاع على القيد المحاسبي للمكاسب غير المحققة، والقوائم المالية والإيضاحات المرفقة تبين وجود أرباح غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم المطلوبات المقدرة بعملة أجنبية بمبلغ: (٥,٦٧٣,٣٨٢) ريالاً، ولعدم تقديم المدعى عليها أسباباً واضحة لعدم قبول استبعاد هذه الأرباح غير المحققة من الربح المعدل؛ وحيث قدمت المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها؛ رأت الدائرة قبول اعتراض المدّعية على هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** بند مستحق لأطراف ذات علاقة، تعترض على إجراء المدعى عليه المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي من المستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ (٦٦,٤١٢,٥١٤) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي بموجب الربط المذكور، حيث إن المبلغ لم يحل عليه الحول وأن المبالغ المستحقة عن تمويل الموجودات الثابتة ضمن المبلغ المذكور مقدارها (١٢٩,٣٣١,٢٧٢) ريالاً سعودياً، وأن ما يقتضي إضافته للوعاء الزكوي هو حصة الشريك السعودي من الرصيد الذي يخص تمويل الأصول الثابتة المذكور ونسبتها ٥٠% من المبلغ المذكور، بينما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة رصيد هذا البند بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة متمثلة في الحركة التفصيلية لتلك البنود حتى يمكن الوصول للرصيد الذي حال عليه الحول، وبالاستناد على الفقرة (٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: - ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. - ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقرة. - ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناء على ما تقدم، يعد المستحق لأطراف ذات العلاقة مصدر من مصادر التمويل، ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال

عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى وقائع ومستندات الدعوى وما تضمنتها من المذكرات الجوابية بين الطرفين، يتضح أن الخلاف مستندي، حيث لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية لبند المستحق لأطراف ذات علاقة محل الاعتراض التي توضح رصيد أول المدة والمسدد خلال العام (الحركة المدينة) للوصول إلى الرصيد الذي حال عليه الحول، وعليه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ باعتباره أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند الثالث:** بند قروض الشركاء، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة القروض من الشركاء بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية، حيث إن قروض الشركاء البالغة (٨,٥٤٢,٧٧٢) ريالاً سعودياً لم يحل عليها الحول حيث تم استلامها على دفعات ابتداءً من ٣١ مارس ٢٠١٦م إلى ٢٩ نوفمبر ٢٠١٦م، وتطالب بعدم إضافة القروض للوعاء الزكوي لعدم مضي الحول عليها في ذمة الشركة المدعية، بينما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة أرصدة هذه البنود بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لبيانات القوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة متمثلة في الحركة التفصيلية لتلك البنود حتى يمكن الوصول للرصيد الذي حال عليه الحول. واستناداً على الفقرة (٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: - ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. - ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. - ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، وبناء على ما تقدم، وحيث إن تصنيف القرض في القوائم المالية كطويل أجل أو قصير أجل ليس له أثر في احتساب الزكاة، فالأصل في خضوعه للزكاة من عدمه هو حولان الحول، فمتى ما حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة سواء أكان طويل الأجل أم قصير الأجل. وبالإطلاع على الحركة التفصيلية للقروض المقدمة من المدعية والمستندات الثبوتية المرفقة بملف الدعوى اتضح عدم حولان الحول على الرصيد في نهاية العام؛ وعليه قررت الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند الرابع:** بند خطأ مادي، تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب الوعاء على أساس حصة الشريك السعودي عن السنة الطويلة (٣٩٥/٣٦٥ يوماً)، حيث إن المدعى عليها قامت بخطأ مادي في الربط وذلك باحتساب الوعاء الزكوي على العناصر الأخرى بخلاف صافي خسارة الفترة بنسبة عدد أيام الفترة المالية الطويلة من بداية نشاط الشركة المدعية في ٢٠١٥/١٢/٣م حتى ٢٠١٦/١٢/٣١م ومدتها ٣٩٥ يوماً، بينما دفعت المدعى عليها أن الوعاء الزكوي طبقاً للربط هو: (٩,٨٦٠,٩٢٣) ريالاً سعودياً حيث تم احتساب الوعاء على أساس



حصة الشريك السعودي (٥٠٪) بإضافة مصادر التمويل (العناصر الموجبة) واستبعاد الأصول الثابتة وخسائر العام المعدلة بنفس الحصة (٥٠٪). واستناداً على المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ المتعلقة بالسنة المالية للمكلف الزكوي التي نصت على أن: «١- السنة المالية للمكلف الزكوي هي مدة اثني عشر شهراً قمرياً، ويجوز للمكلف استخدام سنة مالية ميلادية. ٢- تبدأ السنة المالية للمكلف من تاريخ بداية ممارسة النشاط والذي يتم تحديده بعدة طرق منها تاريخ السجل التجاري أو الترخيص أو تاريخ إيداع رأس المال في البنك أيهما أبعد ما لم تظهر قرائن تثبت خلاف ذلك. ٣- عند تعديل المكلف الذي يمسك سجلات ودفاتر نظامية - سنته المالية لتصبح سنة طويلة أو قصيرة يتم حساب الزكاة عن كامل الفترة بالأخذ في الاعتبار المدة التي تزيد أو تنقص عن سنته المالية وذلك بضرب الوعاء الزكوي في عدد أيام السنة المالية الطويلة أو القصيرة للمكلف منسوباً إلى ٣٥٤ يوماً للسنة القمرية و٣٦٥ يوماً للسنة الشمسية (بعد استبعاد صافي الدخل) ثم إعادة صافي الدخل للوعاء للوصول إلى وعاء السنة المالية الطويلة أو القصيرة. ٤- لا تتوجب الزكاة عن السنة المالية القصيرة سواء في بداية النشاط أو في نهايته لعدم حولان الحول ما لم يثبت أن رأس المال حال عليه الحول في بداية النشاط فيتم إخضاعه للزكاة.» وبالرجوع إلى القوائم المالية التي بينت أن المدعية قدمت قوائم مالية من تاريخ السجل التجاري إلى نهاية السنة المالية التالية (سنة طويلة)، وعليه يتبين أن الفترة الطويلة محل الخلاف تبدأ منذ بداية نشاط المدعية، وحيث إن المدعى عليها طبقت على المدعية التعليمات الخاصة بالسنة الطويلة الناتجة عن تعديل السنة المالية للمدعية خلال سنوات النشاط بدلاً من التعليمات الخاصة بمحاسبة المدعية عن السنة الطويلة من بداية النشاط، عليه قررت الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند الخامس:** بند ضريبة الاستقطاع، تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لعدم تقديم الاثبات المستندي لسداد ضريبة الاستقطاع، حيث إن تلك المبالغ لا زالت مستحقة ولم يتم دفعها بعد، وتطالب بإعادة النظر في مطالبة المدعى عليها بسداد ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير غير المستحقة وإلغائها، بينما تدفع المدعى عليها بأنه تم رفض اعتراض المدعية على الربط على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لعدم تقديم الاثبات المستندي، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أن: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ذلك الخدمات الفنية التي حدد سعرها بنسبة ٥٪، والإتاوة أو الريع التي حدد سعرها بنسبة ١٥٪.» وعلى الفقرة رقم (٨) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أن: «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع



لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام»، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند السادس:** بند غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليه المتمثل في فرض المدعى عليها لغرامات تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث إن غرامة تأخير السداد إن استحققت فإنها تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً، بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، وعلى المادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية التي نص على أن: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة -ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة؛ وبناء على ما تقدم؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على هذا البند.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- ١- قبول اعتراض المدعية على بند المكاسب غير المحققة.
- ٢- رفض اعتراض المدعية على بند مستحق لأطراف ذات العلاقة.
- ٣- قبول اعتراض المدعية على بند قروض الشركاء.
- ٤- قبول اعتراض المدعية على بند الخطأ المادي.
- ٥- رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.
- ٦- رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**